

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- الذمة بالخصال لا بقيمتها» (1087). وخصال الكفارة هي: العتق والاطعام والصيام. 3 -
- وقال العلامة حول الزكاة في النهاية: «لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ; لأنّه أقلّ من الواجب، فإن أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف ; لاشتغال الذمة به» (1088). 4 - وقال الشهيد في الذكرى: «لو فات المكلّف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها وتعمّده وجب القضاء ; لاشتغال الذمة...» (1089). 5 - وقال صاحب الجواهر بالنسبة إلى وجوب الخروج إلى الحجّ مع أوّل وفد إذا لم يطمئن بوجود وفد آخر: «... إنّ اشتغال الذمة يقيناً يوجب الإتيان بما يعلم معه حصول الامتثال، ولا يتحقّق ذلك في محلّ الفرض إلّا الخروج مع الوفد الأول...» (1090). 6 - وقال السيّد الحكيم معلّقاً على كلام السيّد اليزدي في وجوب العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة: «لقاعدة الاشتغال العقليّة الموجبة لتحصيل العلم بالفراغ...» (1091). 7 - لو علمنا بوجود الخمر في أحد الإناءين، فيجب الاجتناب عن كلا الإنائين تحميلاً لفراغ الذمة من التكليف بالاجتناب عن الخمر (1092). 8 - لو علمنا أنّ ذمّتنا مشغولة لشخص بدراهم لكن لا نعلم أنّها عشرة